

## التنظيم القانوني للحقوق المجاورة لحق المؤلف Legal regulation of rights related to copyright

بن عياد جلييلة

جامعة امحمد بوقرة - بومرداس. الجزائر

تاريخ استلام المقال : 2020-11-15 تاريخ القبول : 2020-12-02 المؤلف المراسل : بن عياد جلييلة

### ملخص

الحقوق المجاورة لحق المؤلف هي الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك استغلال المصنف الأدبي أو الفني والمرتبة لهم بناء على الدور الذي نفذوه فيه، ولكن مع التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا وظهور امكانيات التسجيل ووسائل الاذاعة اللاسلكية وظهور التوايح الصناعية، أصبح من المستحيل اعتبار دور هؤلاء الأشخاص منتهيا بمجرد انتهاءهم من اداء ادوارهم. لذلك أصبح من المنطقي الاهتمام بهذه الفئة وإقرار حماية قانونية لأصحاب الحقوق المجاورة باختلاف فئاتها سواء من حيث الاداء أو الانتاج، أو البث. لذلك سنقوم من خلال هذه الورقة البحثية بتحديد أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف والحقوق الممنوحة قانونا لكل فئة منهم، وهذا للأهمية الواسعة والكبيرة التي حظيت بها هذه الفئة ضمن حقوق الملكية الفكرية لما لها من دور إيجابي في تقدم مستوى الابداع الأدبي والفني. كلمات مفتاحية : الملكية الفكرية، الاذاعة، التلفزيون، التكنولوجيا، الابتكار.

### Abstract

Rights related to copyright are the rights of the persons whose works revolve around the sphere of exploitation of the literary or artistic work and which are entailed for them based on the role they carried out in it. Persons are terminated as soon as they finish their roles.

Therefore, it became logical to pay attention to this category and to establish legal protection for the owners of neighboring rights in all its categories whether in terms of performance, production or broadcasting

Therefore, through this research paper, we will identify the owners of the rights neighboring to copyright and the rights granted legally for each category of them, and this is due to the wide and great importance that this group has within intellectual property rights because of its positive role in advancing the level of literary and artistic creativity.

**Keywords:** Intellectual property; Radio; Television; Technology; Innovation.

## مقدمة

إن الاهتمام بالابداع الفكري أصبح من الضروريات التي يتطلبها العصر الحالي، لهذا كان لابد من توفير وسائل الحماية لهذا الفكر الانساني، وكذلك الثمار الناتجة عنه حتى يمكن استغلاله أحسن استغلال، ذلك أن تطور الامم اليوم أصبح يقاس بما تملكه من حقوق الملكية الفكرية لا بثروة المال.

فكان كل الاهتمام بالمؤلف، إلا أنه ثبت أن حماية المؤلف لوحده لا يكفي، ذلك أن هناك فئة مبدعة لا تقل شأنًا عن المؤلف مهمتها إيصال تلك المصنفات للجمهور عن طريق مساعدة المؤلفين في نشرها سواء بالتمثيل أو الغناء أو عن طريق حفظها في دعائم مادية يمكن الرجوع إليها لاحقًا أو لاجل حفظ ذلك العمل، وقد أطلق على هذه الفئة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف لأنها تجاور حقوق المؤلفين.

تعد الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف طائفة من الحقوق فرضها التقدم التكنولوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية حيث ساهمت هذه الفئة في نشر المصنفات الادبية والفنية عبر العالم، حيث ظهرت الاسطوانات، والاشرطة والكاسيت وأقراص الكمبيوتر المرنة والمدمجة. لذلك كان لابد من حمايتها لاهميتها ودورها في إيصال المصنفات الادبية والفنية للجمهور، ذلك أن المسرحية بدون عرض لا قيمة لها، والاغنية بدون أداء لا قيمة لها، لهذا سميت هذه الحقوق بالمتصلة بحق المؤلف.

وقد نصت على حماية هذه الحقوق العديد من الاتفاقيات الدولية، خصوصا اتفاقية " روما " المبرمة في 1961/10/26، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 401/06 المؤرخ في 2006/12/14

وفي الجزائر تم استخدام مصطلح الحقوق المجاورة أول مرة سنة 1997 بموجب الأمر 10/97 المؤرخ في 1997/3/6 حيث كرسه في إطار حقوق المؤلف، بينما بموجب الأمر 05/03 فقد تم وضع أحكام خاصة بالحقوق المجاورة من خلال باب مستقل.

لقد استطاعت الحقوق المجاورة أن تمنح المساعدة للمؤلف على الابداع، بحيث لولا أصحاب الحقوق المجاورة لما استطاع المصنف أن يظهر للعلن أو يقدم للجمهور، كما أصبح أصحاب هذه الحقوق وهم فناني الاداء ومنتجو التسجيلات السمعية أو السمعية

البصرية، وهيئات البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري يتمتعون باهتمام كبير في الآونة الاخيرة، وباتت حمايتهم مطلباً دولياً يفرض على التشريعات الوطنية توفير حد أدنى من الحماية لهذه الفئة التي فرضها التقدم العلمي والتكنولوجي في نشر المصنفات الفكرية.

لاجل ذلك طرح الاشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري الحقوق المجاورة لحق المؤلف؟ سنحاول الاجابة على هذه الاشكالية باتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، ذلك أن طبيعة الدراسة تحتاج إلى الاعتماد على أكثر من منهج، فمن خلال المنهج الوصفي سنقوم بتعريف الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف وتحديد فئاتها، أما من خلال المنهج التحليلي سنقوم بتحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة لتبيان الدور الفعال للاطار القانوني في حماية الحقوق المجاورة . وعليه للاجابة على الاشكالية المطروحة سنتناول الموضوع ضمن محورين: - مفهوم الحقوق المجاورة . - الحقوق المقررة لاصحاب الحقوق المجاورة.

## 1. مفهوم الحقوق المجاورة لحق المؤلف

إن الاهتمام بالابداع الفكري والثقافي، من أهم الضروريات التي يفرضها العصر على المجتمعات من خلال ابراز دور المبدعين والمفكرين وإتاحته للجمهور، ونلاحظ أن جميع التشريعات في العالم قد نوّعت لاهمية الموضوع إذ لا يمكن عزل أي بلد عن هذا العالم الذي أصبح قرية صغيرة، تنتشر فيه المعرفة بسرعة هائلة<sup>1</sup>.

كما أن موضوع أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف يعد من أهم المواضيع التي تتصل بحق المؤلف والتي يجب أن تميز عنه، باعتباره حق من الحقوق التي تتمتع بالاستقلالية وغير التابعة لحق المؤلف، وسنقوم بتعريف الحقوق المجاورة وتحديد فئاتها.

### 1.1. تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف

بدأ استخدام مصطلح الحقوق المجاورة لأول مرة سنة 1948 بمناسبة مراجعة اتفاقية برن الخاصة بحماية المصنفات الادبية والفنية بغية اعطاء شيء من الحماية للمخاطبين بهذه الطائفة من حقوق الملكية الفكرية، نظرا للدور الكبير الذي يلعبونه في نشر المصنفات الادبية والفنية، إذ أن العديد من المصنفات الفكرية لا تجد طريقها بيسر وفاعلية للجمهور بدون تدخل فناني الاداء، بحيث ان نشاطاتهم تعتبر بمثابة الروح في المصنفات التي تمثل الاجساد<sup>2</sup>.

أشارت المادة الأولى من اتفاقية روما لعام 1961 لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات وهيئات الإذاعة<sup>3</sup>، إلى أن الحقوق المجاورة لا يجب أن تمس حقوق المؤلف، ومن ثم لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما يضر حماية الحقوق الممنوحة للمؤلف.

أما المشرع الجزائري فإنه ذكر الحقوق المجاورة بنص المادة 107 من الأمر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة<sup>4</sup> كما يلي " كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن أداءه حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى: الحقوق المجاورة".

بالرجوع إلى القانون الجزائري فإنه لم يعرف الحقوق المجاورة وإنما حدد حقوق هذه الفئة، وتعرف الحقوق المجاورة بأنها تلك الحقوق التي تثبت لأشخاص يقومون بوضع المصنفات الأدبية والفنية وضع التنفيذ، وسميت حقوقهم مجاورة على أساس أنها تجاور حق المؤلف، فنشاط أصحاب الحقوق المجاورة مجاور وملاصق لحق المؤلف، ومن هنا جاءت التسمية الحقوق المجاورة لحق المؤلف<sup>5</sup>.

تتمثل الحقوق المجاورة في نشر ووضع المصنفات الأدبية والفنية موضع التنفيذ وتعمل على إتاحة هذه المصنفات للجمهور، فالحقوق المجاورة هي مرحلة لاحقة على وجود المصنفات الأدبية والفنية التي يتم حمايتها وفقا لقواعد حق المؤلف<sup>6</sup>.

وحق المؤلف هو ذلك الحق الناتج عن إبداع فكري يعود أصلا وأساسا إلى شخص المؤلف المراد حمايته عن طريق ذلك العمل<sup>7</sup>.

وعليه فإن مناط الحماية لحق المؤلف هو الابتكار أي الإبداع الذي يظهر بصورة أقل في الحقوق المجاورة لحق المؤلف والذي قد يدفع للقول بسمو حق المؤلف على الحقوق المجاورة<sup>8</sup>.

فهناك ارتباط وثيق بين الحقوق المجاورة وحق المؤلف، فلا يمكن للأولى أن تظهر إلى الوجود من دون أن يكون هنالك وجود لمصنف سابق يكون محلا للأداء أو التمثيل أو التسجيل أو البث، مما قد يدعو إلى الاعتقاد بتبعية الحقوق المجاورة لحق المؤلف أو اعتبارها مشتقة منه، حيث لا تعدو الحقوق المجاورة عندئذ إلا أن تكون مجرد حقوق خادمة لحق المؤلف<sup>9</sup>.

إن أصحاب الحقوق المجاورة من فنانى اداء ومنتجى تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية وهيئات اذاعية يصفون أهمية بالغة فى إظهار وإخراج المصنفات الفكرية إلى الجمهور بطرق ابداعية وجمالية مختلفة تزيد هذه المصنفات جمالا آخر وأهمية أدبية وفنية بل واقتصادية أكبر، لذا يعتبر أصحاب الحقوق المجاورة مكملين للدور الابداعي الذى يقوم به المؤلفون، ولا تقل أعمالهم أهمية عن أعمال المؤلفين أنفسهم، لذا أصبح يطلق عليهم أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف وأصبحت حقوقهم جزءا لا يتجزأ من حقوق الملكية الفكرية<sup>10</sup>.

## 2.1. أصحاب الحقوق المجاورة

إن أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف هم ثلاث فئات، فنانو الاداء كالممثلون والمغنون والراقصون وغيرهم من الاشخاص الذين يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يؤدون بأية صورة فى مصنفات أدبية أو فنية وغير ذلك، ومنتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وهم أشخاص طبيعية أو معنوية تسجل أصواتا لفنان الاداء، وهيئات البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري التى تقوم بعملية بث هذه المصنفات أو الاعمال بمختلف انواعها.

ولولا وجود أصحاب الحقوق المجاورة من فنانى أداء ومنتجى التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وهيئات البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري لما حظيت المصنفات الادبية والفنية بالانتشار الواسع الذى يتجاوز حدود الزمان والمكان.

### أولا : فنانى الأداء :

إن اتفاقية روما لعام 1961 عرفت فنانى الاداء فى المادة 3/ أ بأنهم " الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الاشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات ادبية أو فنية أو يؤدونها بصورة أخرى "

أما معاهدة الويبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي لعام 1996<sup>11</sup>، فقد عرفت فى المادة 2/ أ فنانى الاداء بأنهم " الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجها من التعبير الفلكلوري".

اما المشرع الجزائري بموجب المادة 108 من الأمر 05/03 نص " يعتبرفنانا مؤديا لاعمال فنية أو عازفا، الممثل، والمغني، والموسيقي، والراقص، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الانشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الاشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي".

ومن خلال حصر فئة فنان الاداء بالمادة 108 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتضح بأن المشرع يؤكد على الحماية المستقلة لهذه الفئة عن حماية حق المؤلف لان الحماية لم تعد مرتبطة بوجود مصنف محمي طبقا لقواعد حق المؤلف بل تتقرر حتى ولو انصب الاداء المحمي على التراث الثقافي التقليدي الذي يكون قد آل إلى الملك العام، أو أن أدائه مشروع كما هو الحال بالنسبة للفلكلور الشعبي<sup>12</sup>.

إن فنان الاداء يقصد به الشخص الطبيعي الذي يؤدي دورا في عمل مسرحي أو تلفزيوني أو سينمائي أو ينفذ مصنفا موسيقيا، إن كان دوره مجرد تنفيذ اللحن المكتوب من قبل المؤلف الموسيقي، إذ أن اللحن لا يصل إلى الجمهور إلا عن طريق العازف الذي يحوله إلى انغام موسيقية كما ان الفنان يجب ان يكون شخصا طبيعيا لان الحماية القانونية تنصب على الاداء، وهذا يفترض أن يصدر من شخص طبيعي ولا يتصور صدوره من شخص معنوي<sup>13</sup>.

بالنظر إلى هذه التعريفات، نلاحظ انها جميعا وان اختلفت في اسلوب الصياغة، إلا أنها تتطابق في المعنى، كما أنها لم تحدد طرق التمثيل أو الاداء على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال، والدليل على ذلك العبارات المستعملة " بصورة أخرى" وعبارة "بأي شكل من الاشكال".

فإيجاد تعريف جامع مانع لفنان الاداء هو أمر من الصعوبة بمكان، ويرجع ذلك بصفة خاصة إلى أن فنان الاداء يعمل في مجالات عديدة كالتمثيل والغناء والرقص والسيرك... الخ<sup>14</sup>.

فلولا تدخل فنان الاداء لظلت العديد من المصنفات في خانة المجهول بالنسبة لطائفة عريضة من الجمهور<sup>15</sup>.

وهؤلاء الفنانين يتمتعون بحق فكري يترتب على مصنفاتهم من أعمال وابداعات واداءات تبرز شخصيتهم من الناحية الادبية أو الفنية والحق الذي يتمتع به فنان الاداء يتضمن جانبي الحق الفكري وهما الحق المعنوي والحق المادي.

## ثانيا: منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية

إن القيام بأي عمل فني أو أدبي في شكل وعاء مهما كان شكله أمر في غاية الأهمية ودونه لا يمكن الاتصال في بعض الأحيان بالجمهور، فلا يمكن تصور سماع أغنية أو مشاهدة فيلم دون الحضور الجسدي أمام المغني أو حجز مقعد في قاعة السينما، إلا بواسطة وعاء يسمى شريط الفيديو كاسيت الذي يشاهد بالصوت والصورة معا وهذا ما يطلق عليه اسم فيديو غرام<sup>16</sup>.

ظهر هذا النوع من التسجيلات السمعية البصرية في أوائل السبعينات حيث يتيح للجمهور مشاهدة الصور المرفقة بالاصوات أو بدونها وبصورة حية وذلك باستعمال جهاز قارئ، وبدأت أهمية هذه الوسيلة تنتشر إلى أن أصبحت هناك محلات متخصصة في بيع وتأجير هذه التسجيلات.

أما التسجيل الصوتي يقصد به كل تسجيل مثبت لاصوات سواء كانت ناتجة عن اداء فنان أو عن اصوات اخرى، ولا يشمل التسجيل الصوتي المصاحب للمصنف السمعي البصري، وتستخدم الصناعة في طريقة العرض وهي بذلك مكلفة مما يدخل في عملهم مسألة الربح والخسارة ، فبالطالي يصنفون من المستثمرين في هذا المجال، ويعرضون المؤلف بعد أخذ الاذن من مؤلفه ويطلق عليهم منتجو الفونوغرامات<sup>17</sup>.

عرفت المادة 3/ ب من اتفاقية روما لسنة 1961 التسجيل الصوتي بنصها" يقصد بتعبير التسجيل الصوتي أي تثبيت سمعي بحت لاصوات أي أداء أو لغير ذلك من الاصوات"  
أما الفقرة ج من المادة 3 فقد عرفت منتج التسجيلات الصوتية كما يلي " يقصد بتعبير منتج التسجيلات الصوتية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يثبت لأول مرة اصوات أي أداء أو غير ذلك من الاصوات".

اما اتفاقية الويبو لسنة 1996 من خلال المادة 2 عرفت منتج التسجيل الصوتي " أنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه، وتحت مسؤولية تثبيت الاصوات التي يتكون منها الاداء أو غيرها من الاصوات أو تثبيت أي تمثيل للاصوات لأول مرة.

أما الفقرة ج من نفس المادة فقد عرفت التثبيت بأنه " كل تجسيد للاصوات أو لكل تمثيل لها يمكن بالانطلاق منه ادراكها او استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة".

أما المشرع الجزائري فقد عرفها من خلال المادة 113 من الامر 05/03 " يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه منتجا للتسجيلات السمعية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الاولي للاصوات المنبعثة من تنفيذ اداء مصنف ادبي او فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي "

اما المادة 115 من الامر 05/03 فقد نصت " يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الأمر منتج تسجيل سمعي بصري الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الاولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطبعا بالحياة أو الحركة " .

واضح من نصوص المواد أن المشرع الجزائري عمد إلى حماية كل من منتجي التسجيلات الصوتية ومنتجي التسجيلات السمعية البصرية معا، إلا أن المشرع عرّف كل نوع من النوعين في مادة خاصة به، فعرّف الانتاج السمعي في المادة 113، والانتاج السمعي البصري في المادة 115.

من خلال نصوص المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في تحديد مفهوم منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية على نقطتين:

– ان يكون المعني بالامر قد أخذ شخصا مسؤولية العمل ويجب أن يكون التثبيت أوليا، والغرض من هذا استبعاد بعض الاشخاص من فئة الحقوق المجاورة كالتقنيين الذين يتدخلون في التثبيت.

– ان كل من منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية يتمتعون بحقوق مادية فقط دون الحقوق المعنوية وهذا لان اعمالهم تتسم بالطابع الصناعي.

### ثالثا: هيئات البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري

لقد ظهرت أهمية البث منذ اختراع ماركوني الراديو، إذ ساهم البث السمعي في انقاذ عدة سفن من الغرق، فكانت هذه الوسيلة تستعمل من قبل البحارة لتفادي الاخطار البحرية<sup>18</sup>.

وقد تم استعمالها كسلاح لتحقيق أهداف سياسية وهذا ما صرحت به وزيرة خارجية الولايات المتحدة الامريكية السابقة مادلين اوربرايت " إن مجلس الامن يتكون من 16 عضو، 15 عضوا من الدول الدائمة والمنتخبة من قبل الجمعية العامة والعضو السادس عشر هو محطة تلفزيون عالمية CNN التي يوشك ان تضع جدول اعمال المجتمع الدولي"<sup>19</sup>.



لقد ادى التطور التقني في مجال التكنولوجيا إلى ظهور أنواع جديدة من وسائل ابلاغ المصنفات الفكرية إلى الجمهور فبعد ان كانت هذه المصنفات تصل إلى الجمهور بواسطة الكتب او المطبوعات أو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، أصبحت تصل إليه وبسرعة تعادل لمح البصر وفي أية منطقة كان بواسطة البث اللاسلكي عن طريق الاثير أو بواسطة التوابع الاصطناعية بشتى أشكالها، وبالتوزيع السلكي بالكابل و بالالياف البصرية، وأصبحت المصنفات الفكرية تبث عبر أجهزة الراديو والتلفزيون وشبكات الاتصال كشبكة الانترنت وعبر أجهزة الهواتف النقالة، هذه التقنيات التي خدمت هيئات البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري وأصبحت بفضلها أهم وسيلة لابلاغ المواد الادبية والمصنفات الفكرية والبرامج الاذاعية إلى الجمهور<sup>20</sup>.

وهيئات البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري تستهدف كل فئات المجتمع المثقف والغير المثقف، الكبير والصغير، كما أنها تنافس وتزاحم باقي حقوق المؤلف كالكتب والمجلات... الخ

لقد عرفت اتفاقية روما من خلال المادة 3 الاذاعة بأنها" نقل الاصوات أو الصور والاصوات للجمهور بالارسال اللاسلكي"، في حين نصت المادة 13 منها على حدود دنيا لهيئات الاذاعة تجعل لها الحق في ان تقوم أو تحظر بث برامجها الاذاعية أو تثبيتها واستنساخ ما تم تثبيته من برامجها دون موافقتها أو استنساخ ما تم من تثبيات طبقا للاستثناءات المباحة، وذلك بفرض استخدامها لاغراض اخرى غير تلك الاستثناءات.

اما اتفاقية توزيع الاشارات الحاملة للبرامج الاذاعية عبر التوابع الصناعية، المعروفة باسم اتفاقية بروكسل<sup>21</sup> فقد فرضت من خلال المادة 2 على الدول الاعضاء اتخاذ الاجراءات المناسبة للحيلولة دون ان يتم توزيع البرامج الاذاعية غير المرخص بها من التابع الاصطناعي.

إن المشرع الجزائري تناول هيئات البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري من خلال المادة 117 بنصه" يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الامر، هيئة للبث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري الكيان الذي ييئ بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لاشارت تحمل اصواتا أو صوراً وأصواتاً أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال برامج مثبة إلى الجمهور".

تتخذ هيئات البث الاذاعي السمعي والسمعي البصري عدة أشكال وصور من أجل نشر وتوزيع البرامج على الجمهور، فنجد ان المشرع الجزائري عرض هذه الاشكال والصور في نص المادة 27 من الامر 05/03، ثم عرض بعد ذلك صور اخرى تلحق بمجموعة الصور الاخرى في نص المادة 106 من نفس الأمر، وبعد ذلك فتح المشرع المجال في شأن صور ووسائل النقل والبث في نص المادة 117 من الامر 05/03، حيث نصت " ...أو بأي كبل آخر بغرض استقبال برامج مثبتة إلى الجمهور".

يجب تمييز التسجيلات السمعية المسماة عادة بالفنوغرام عن التسجيلات السمعية البصرية المسماة بالفيديوغرام، تتمثل الاولى في " التثبيت الاولي للاصوات المنبعثة من تنفيذ أداء أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي، أما الثانية فهي "التثبيت الاولي لصورة مركبة مصحوبة بأصوات غير مصحوبة بها"، وإذا كانت هناك مفارقة بين المفهومين فبالعكس هناك مشابهة في الحقوق الممنوحة لمنتجي هذه التسجيلات<sup>22</sup>.

ولمصطلح الاذاعة معنى مادي وآخر موضوعي، فالأول أي المعنى المادي يطلق على الهيئة القائمة بالبث كمؤسسة الاذاعة مثلا، أما المعنى الموضوعي، فهو عملية البث في حد ذاتها، فالاذاعة لغة هي عملية النشر والتوزيع إذ يقال أذاع الخبر أي نشره<sup>23</sup>.

إن الهدف من ادراج هيئات البث هو حماية البرامج التي تبثها هذه الهيئات، وتشرط وجود أجهزة ارسال وأخرى للاستقبال، لأن ذلك يتم عبر اشارات ترسل سلكيا أو بواسطة كابل، ومثال ذلك هيئات التلفزيون والاذاعة<sup>24</sup>.

فبفضل هذه الهيئات عادت الروح إلى العديد من المصنفات الفكرية كالتقصص والروايات التي نقلتها إلى الجمهور في حلل وأشكال مبتكرة، ما كان ليقبل عليها دون ذلك خاصة وهي جامدة في بطون الكتب والمطبوعات<sup>25</sup>.

كما ادى ظهور البث الاذاعي بشقيه المرئي والمسموع إلى ظهور أنواع جديدة من المصنفات والابداعات الفكرية التي لم تكن معروفة من قبل، كالأفلام الاشهارية والرسوم المتحركة، والمصنفات الاذاعية التي تبث عبر أجهزة الراديو، فضلا عما جاءت به تكنولوجيا البث عبر الشبكات الالكترونية من مصنفات جديدة، كمصنفات الوسائط المتعددة<sup>26</sup>.

## 2. الحقوق المقررة لأصحاب الحقوق المجاورة

إن الاعتراف بالحقوق المجاورة وتقرير حقوق لهم يخلق لديهم روح الابداع والابتكار باعتبار ان الانتاج الفكري في تقدم وتطور مستمر، وبالتالي إتاحة الفرصة لأصحاب الحقوق المجاورة في إظهار أعمالهم ونتاجهم للعالم الخارجي دون الخوف من الاعتداء عليه.

فأصحاب الحقوق المجاورة هم من يقومون بنقل المصنف إلى الجمهور كفنانون الاداء (الممثلون، المغنون، الراقصون وغيرهم من الاشخاص) أو يؤدون ذلك بأي صورة من صور المصنفات الادبية أو الفنية أو غير ذلك والمحمية طبقا لاحكام القانون، ومنتجو التسجيلات الصوتية الذين يقومون بتسجيل الاصوات إلى فنانى الاداء أو غير ذلك، وسواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين في فن الاصوات وهيئات الاذاعة الذين يقومون بالبث الاذاعي اللاسلكي السمعي أو البصري للمصنف أو للأداء أو التسجيل الصوتي أو للبرنامج وتسجيله وطرحه للجمهور وقد يكون عبر الاقمار الصناعية<sup>27</sup>.

يمثل المؤلفون ثروة ثقافية إذ يساهمون بدرجة عالية في إثراء العلم والمعرفة<sup>28</sup>، لذا فهم يستفيدون من حقوق مختلفة البعض منها ذو طابع مالي والبعض الآخر ذو طابع معنوي، إلا ان المشرع ميز في منح الحقوق بين أصحاب الحقوق المجاورة وهذا ماسنينه.

### 1.2. الحقوق المقررة لفناني الأداء

إن فنان الاداء يتمتع بحقوق على أدائه سواء كانت أدبية أو مالية، إذ تعد هذه الحقوق الهدف الاساسي الذي يسعى إليه المشرع من وراء الحماية القانونية، وتعد الحقوق الادبية من أهمها فقد منح المشرع فنان الاداء حقوق أدبية، وتعتبر اتفاقية الويبو أول اتفاقية دولية منحت فنان الاداء حقوقا أدبية على عكس اتفاقية روما لم تمنحه هذه الحقوق بسبب اعتراض الدول الانجلوسكسونية.

إن محل حماية فنان الاداء هو الاداء الذي يقوم به، وان هذا الاداء يتمتع بجانب من الابداع الشخصي المعنوي وجانب مالي، وهذا ما يميزه عن غيره من أصحاب الحقوق المجاورة، أما بالنسبة لحقوق منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وكذا هيئات البث السمعي أو السمعي البصري فهي تنصب على حقوق مادية فقط بينما يرجع الحق المعنوي فيها للمؤلف وحده لانه المبدع والمبتكر.

## أولاً: الحقوق المعنوية

بالرجوع إلى مختلف المواد المتعلقة بالحقوق المقررة لأصحاب الحقوق المجاورة في الامر 05/03 نلاحظ بأنه تم منح فنانى الاداء حقوق معنوية دون غيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة، ذلك أن حقوق فنانى الاداء تبدو أكثر قربا من حقوق المؤلفين نظرا لما ينطوي عليه دورهم من ابداع شخصي، فالعمل الذي يقوم به فنانو الاداء ليس عملا صناعي الطابع، في حين أن هذا هو الحال بالنسبة لمنتجى الدعامات أو هيئات الاذاعة<sup>29</sup>، أي ان الاختلاف في الطبيعة الموجودة بين اداء الفنان ونشاط باقى أصحاب الحقوق المجاورة يبرر عدم الاعتراف لهم بالحق المعنوي<sup>30</sup>.

يحتل الحق الادبي مكانة مرموقة في نظام حقوق المؤلف، إذ يشكل أحد الجوانب الهامة في الملكية الفكرية، بحيث يعطى للمؤلف طابعه الخاص، فالحق الادبي يبرز الصلة الوثيقة بين الانتاج الذهني وبين شخص مبدعه ومفكره أو بين مؤلفه مما يجعله من الحقوق اللصيقة بالشخصية<sup>31</sup>.

نصت المادة 112 من الامر 05/03 على الحق المعنوي لفنان الاداء كالآتي: "يتمتع الفنان المؤدى أو العازف عن أدائه بحقوق معنوية له، الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك. وله الحق في أن يشترط احترام سلامة أدائه والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه. الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلي عنها".

إن الحق المعنوي الذي يتمتع به فنان الأداء هو حق قريب جدا من الحقوق اللصيقة بالشخصية شأنه في ذلك شأن الحق المعنوي للمؤلف، لذا فهو يتسم بخصائص حقوق الشخصية من حيث ارتباطها بشخص صاحبها، وعدم قابليتها للتقادم ولا للتصرف، ولا يجوز الحجز عليه، لان طبيعة هذا الحق والهدف منه يجعلانه مما لا يجوز التعامل فيه<sup>32</sup>.

فالاعتراف بوجود حقوق معنوية لفنان الاداء تعتبر ميزة تميزه بين قرنائهم من أصحاب الحقوق المجاورة وتجعله شأنه شأن المؤلف في التمتع بهذا النوع من الحقوق المعنوية، حيث أصبحت هذه الحقوق تعمل على صون شخصية فنان الاداء وتحقق له المزيد من الاطمئنان والحماية<sup>33</sup>.

إن الحق الأدبي للمؤلف يتضمن عددا من الحقوق الفرعية التي تترتب عليه إذ تمثل هاته الحقوق امتيازات أو سلطات تمكن المؤلف من حماية شخصيته التي يعبر عنها انتاجه الذهني<sup>34</sup>.

### ثانيا: الحقوق المادية

إذا كان للفنان المؤدي حقوق أدبية فإن له أيضا حقوقا مالية على مصنفه، لذلك يمثل الحق المالي للمؤلف القيمة المالية لابتكاره وابداعه وهو حق استثنائي مقرر للمؤلف وحده، كما أنه حق مؤقت ينقضي بمضي مدة معينة يحددها القانون، إذ يستطيع المؤلف بموجب هذا الحق استغلال مصنفه بما يعود عليه بالمنفعة والربح المالي<sup>35</sup>.

يقصد بالحق المالي حق فنان الاداء في استغلال ابداعه الفني المتمثل بأدائه الحي أو المسجل، ويعرف أيضا بالحق الاقتصادي الذي يتيح لصاحبه الانتفاع بحق مادي مقابل انتفاع الجمهور من أدائه الفني<sup>36</sup>.

إن الحق المالي عكس الحق الادبي مؤقت لمدة زمنية معينة وقابل للحجز عليه والتصرف فيه، وقد اعترف المشرع لفنان الاداء بهذا الحق تقديرا للجهد الذهني والابداعي المبذول من قبله لاجرا المصنف بشكل يرضي الجمهور كما يتميز عن الحقوق الادبية بأنه حق استثنائي لا يجوز لاحد ان يشاركه فيه<sup>37</sup>.

## 2.2 الحقوق المقررة لمنتجي التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية

إن التسجيلات السمعية البصرية أو ما يطلق عليها اسم الفيديوغرام مصطلح غالبا ما يستعمل للدلالة على جميع أنواع التثبيات السمعية البصرية المنظمة في كاسيتات أو اسطوانات أو أي دعامات مادية أخرى، إضافة إلى الدعامات الحديثة والتي يتم فيها تثبيت الصوت والصورة أو الصورة فقط في أقراص قابلة للقراءة بواسطة الحاسب الآلي، أما حقوق منتجي التسجيلات السمعية البصرية فتصرف إلى الاشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تقوم لأول مرة بتثبيت الاصوات الناجمة عن عملية أداء أو أي أصوات أو سلسلة من الصور المصحوبة أو غير المصحوبة بأصوات<sup>38</sup>.

ومنتجو التسجيلات السمعية البصرية في الغالب هم أشخاص معنوية وذلك بسبب النفقات الباهضة التي تستوجب هذه التسجيلات، ذلك ان الشخص الطبيعي لا يمكنه تحمل هكذا نفقات، فعمل منتجي التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية يقتصر على

الانتاج فقط دون توفر عنصر الابتكار او الابداع، كما ان هدفهم بالدرجة الاولى هو الاستثمار لذلك فإنه من البديهي والمنطقي تمتعهم بالحقوق المالية دون الادبية.

فبواسطة التسجيلات يتم إيصال الاعمال الفنية والادبية لكل بقاع العالم عن طريق الاقمار الصناعية، فبواسطة هذه الفئة بإمكان أي شخص في أي منطقة من مناطق العالم وفي أي وقت شاء وعن طريق دعامة التمتع بالاعمال الفنية أيا كان شكلها مسرحية، قصيدة أو غيرها من الاعمال الاخرى، لذا فإن لمنتجي التسجيلات السمعية البصرية دور كبير في حث المبدعين على إيصال الاعمال الفكرية للجميع.

وطبقا للمادة 116 من الامر 05/03 " يحق لمنتج التسجيل السمعي البصري، أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب، باستنساخ تسجيله السمعي البصري وابلague إلى الجمهور بأي وسيلة مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في التسجيل السمعي البصري.

فلا يمكن منتج تسجيلات سمعية بصرية، أن يفصل عند تنازله بين حقوقه على التسجيل السمعي البصري، والحقوق التي يكتسبها من المؤلفين والفنانين المؤدين أو العازفين لمصنفات مثبتة في التسجيل السمعي البصري"، كما نصت المادة 119 من الامر 05/03 " ... لمنتج التسجيل السمعي حق في المكافأة عندما يستخدم تسجيل سمعي منشور لاغراض تجارية أو نسخة من هذا التسجيل السمعي بشكل مباشر للبث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري أو لنقله إلى الجمهور بأي وسيلة من الوسائل".

وعليه يتضح من نصوص المواد المذكورة سابقا ان هناك مجموعة من الحقوق المادية تقرر لمنتجي التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية وتمثل فيما يلي:

#### أولاً: الحق في الاستنساخ

ويقصد به تسجيل العمل الفني أو تثبيته الاولي على نسخ عديدة مثل الاشرطة ( كاسيت، أسطوانات)، كما يخول هذا الحق لصاحبه حق منحه أو منعه على الغير من الاستنساخ أو التسجيل أو التوزيع، مع مراعاة حقوق المؤلفين دائما وهو ما نصت عليه المادة 116 / 2 من الأمر 05/03.

#### ثانياً: الحق في وضع النسخ للتداول بين الجمهور :

يكون وضع النسخ للتداول بين الجمهور عن طريق البيع أو التأجير أو بأي وسيلة أخرى، إلا أنه يجب دائما مراعاة شرط الكتابة .

## ثالثا: الحق في المكافأة:

الحق في المكافأة هو عبارة عن تعويض مالي عن كل تثبيت أو استنساخ أو عرض للتداول بين الجمهور، ولا يهم غرض الاستعمال هل هو تجاري أم لا، ويتولى تحصيل الأتاوة المترتبة عن الحق في المكافأة لفائدة منتج التسجيلات السمعية الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حسب المادة 119 / 2 " يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحصيل الأتاوة المترتبة عن الحق في المكافأة لفائدة الفنان المؤدي أو العازف ومنتج التسجيلات السمعية من هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو المستعملين المعنيين بإدائهم".

## 3.2 الحقوق المقررة لهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري

تعتبر هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري شأنها في ذلك شأن فنان الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، فهي أيضا تعتبر حقا مجاورا يحميه قانون الملكية الفكرية، ولكن في مسألة تفصيل الحقوق المتمتعة بها، فهي تختلف عن فنان الأداء في التمتع بحقوقه، وتتفق مع منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية في تمتعهم بحقوقهم، ويعتبران معا نظاما موحدًا ضمن نظام فئات أصحاب الحقوق المجاورة كونهما يختلفان عن فنان الأداء من حيث الاعتراف بالحقوق المعنوية.

إن للمنتجون وهيئات الإذاعة دورا أساسيا في نشر فكر المؤلف ونقله إلى الجمهور، وهذا هو سبب تمتع هذه الطوائف بالحقوق المجاورة بنص صريح.

لم تتناول القوانين الوطنية ولا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية ولا الآراء الفقهية مسألة الحقوق المعنوية لهيئات البث الإذاعي أو السمعي البصري باعتبارها صاحبة الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

كما أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 05/03 لم يعترف لهيئات البث الإذاعي أو السمعي البصري بالحقوق المعنوية.

لكن في المقابل تتمتع هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري بحقوق مادية عما تقوم ببثه من حصص وبرامج إذاعية أو تلفزيونية، فهي بذلك تتمتع بحق استغلال مبرثاتها بما يعود عليها بمنفعة أو ربح ذو قيمة مالية، أو منع الغير من هذا الاستغلال أو الترخيص له بذلك بموجب عقد مكتوب<sup>39</sup>.

وقد نصت على الحقوق المالية المادة 118 من الأمر 05/03" يحق لهيئة البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري أن ترخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب باعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة، واستنساخ ما ثبت من حصصها المذاعة وابلغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج".

إن لهيئات البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري حقوق استثنائية تخول لها الحق في الترخيص أو منع الغير من استغلال تلك المبتوثات، كما يحق لهيئات البث إجازة أو حضر اعادة بث برامجها، كما يشمل الحق في الحضر أو الترخيص بتسجيل أو استنساخ تلك البرامج والقيام بتأجيرها أو بيعها، بالاضافة إلى الحق في ابلاغ ميثوتاتها إلى الجمهور.

فيحق لهيئات البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري أن ترخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بإعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة واستنساخ ما تبث من حصصها المذاعة وابلغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج.

كما يجوز لقناة التلفزة أو محطة الاذاعة الاعتراض على إعادة بث برامجها او استنساخها على دعائم قصد توزيعها على الجمهور، بينما يجب في حالة منح الموافقة ان يكون الترخيص ممنوحا كتابة، وألا يمس حقوق مؤلفي المصنفات التي تتضمنها برامجها<sup>40</sup>.

إن هيئات البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري تتمتع بحق ابلاغ ميثوتاتها إلى الجمهور بمختلف الوسائل المتاحة لذلك، كإعادة إرسال هذه المواد والبرامج الاذاعية في أوقات لاحقة، وهذا بواسطة التوابع الاصطناعية، أو بالوسائل السلوكية أو الألياف البصرية أو بواسطة موجات كهرومغناطيسية أرضية، كما لها حق عرض هذه الحصص في أماكن مفتوحة للجمهور مقابل او بدونه، كما لها حق منع الغير من هذا الاستغلال ذلك أنها تتمتع بحقوق استثنائية.

فحق الابلاغ إلى الجمهور قد تقوم به هذه الهيئات بنفسها وبما تملكه من وسائل، وقد ترخص للغير القيام بذلك بموجب عقد مكتوب وقد يكون الغير هيئة بث إذاعي اخرى أو دور سينما أو قاعات عامة يسمح للجمهور الدخول لها.

و ما زاد من أهمية هذه الفئة من الحقوق المجاورة هو الاختراعات الكثيرة التي طالت هذا المجال، حيث ان هيئات البث الاذاعي ومن اجل نشر خدماتها لجمهور كبير فإنها تقوم



بيع أجهزة فك شفرة الاشارات الصادرة منها المحملة بالبرامج، وبيع بطاقات التعبئة التي تقوم باستقبال هذه الاشارات، وعليه فإن المساس بهذا الحق وعرض هذه البرامج في اماكن متاحة للجمهور ويؤدي إلى كبح طلب الحصول على هذه الاجهزة وبالنتيجة الحاق خسائر بهيئات البث.

إلا ان الملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يمنح لهيئات البث الحق في المكافأة<sup>41</sup> مثلما فعل مع باقي فئات الحقوق المجاورة، عند إعادة بث برامجها أو استنساخها أو استغلالها بشتى طرق الاستغلال، ولا على الإتاوة المستحقة لهذه الهيئات على النسخة الخاصة.

### خاتمة

إن الحقوق المجاورة لحق المؤلف من المواضيع التي أثارت الكثير من الجدل الفقهي والقانوني وهذا لارتباطها المباشر بالتكنولوجيا وخاصة التطورات السريعة التي عرفتها وسائل الاتصال المرئية والمسموعة، خاصة بعد انتشار الانترنت .

لقد شهد عالمنا المعاصر تغيرات دولية متسارعة على جميع الاصعدة، كما شهدت السنوات الاخيرة تزايدا في الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، وأصبحت تفرض نفسها كأداة للتقدم الاقتصادي والتنمية.

فأهمية الحقوق المجاورة نابعة من البعد الدولي لهذه الحقوق، كما أنها تتميز بالطابع الاقتصادي العابر للحدود، الذي تهيمن عليه رؤوس الاموال، لذلك كان لابد من منح حماية كافية داخليا ودوليا لاصحاب الحقوق.

إن المشرع الجزائري من خلال الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وضع نظاما قانونيا مستقلا لحماية هذه الحقوق، حيث نص فيه على الحقوق المجاورة من خلال تناول فئاتها الثلاث وكذا الحقوق الممنوحة لاصحابها من خلال باب مستقل معنون بحماية الحقوق المجاورة.

حيث نجد أن المشرع نص على حقوق معنوية ومادية لفنان الاداء وحقوق مادية فقط لمنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وهيئات البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري، وهذا الاختلاف في الحقوق راجع إلى تميز كل فئة من فئات الحقوق المجاورة عن نظيرتها من الحقوق.

وأهم التوصيات التي يمكن تقديمها في ختام هذه الدراسة هي :

- ✓ تعزيز وتدعيم الحقوق المجاورة وهذا لمساعدة المبدعين والمبتكرين والفنانين بكل الطرق التي تضمن احسن حماية.
- ✓ تحديث قوانين حماية الحقوق المجاورة بما يتناسب التطورات التكنولوجية الحديثة.
- ✓ وضع نظام قانوني يتماشى مع حماية الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية.
- ✓ إعادة النظر في الحماية والحقوق الممنوحة لاصحاب الحقوق المجاورة.
- ✓ ترسيخ ثقافة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

### الهوامش

- 1 - عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 8.
- 2 - مصطفى احمد ابو عمرو، الحق المالي لاصحاب الحقوق المجاورة "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر، 2008، ص 6.
- 3 - اتفاقية روما لحماية فنانى الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة لعام 1961.
- 4 - الامر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، جريدة رسمية عدد 44.
- 5 - أحمد بوراوي، حقوق الفنان على ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 5 مارس 2015، ص 404
- 6 - البراوي حسن حسين، الحقوق المجاورة لحق المؤلف " دراسة مقارنة"، الطبعة الاولى، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 16.
- 7 - ابو بكر محمد، حق المؤلف في القانون " دراسة مقارنة" الطبعة الاولى، مجد للدراسات، بيروت، 2008، ص 28
- 8 - البراوي حسن حسين، نفس المرجع، ص 20-21.
- 9 - مصطفى احمد ابو عمرو، الحق المالي لاصحاب الحقوق المجاورة " دراسة مقارنة"، نفس المرجع، ص 22\_23.

- 10 - سعودي سعيد، سمو حقوق المؤلف على الحقوق المجاورة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد 2 العدد 25، ص 367.
- 11 - معاهدة الويبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي كما تم اعتمادها في جنيف في 20 ديسمبر 1996.
- 12 - أحمد بوراوي، نفس المرجع، ص 404.
- 13 - الصباحين سهى، الحق الادبي والمالي لفنان الاداء" دراسة مقارنة"، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد 2، العدد 1، 2015، ص 232.
- 14 - مصطفى احمد ابو عمرو، حقوق فنان الاداء، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الاولى ، مصر، 2005، ص 65.
- 15 - بلقاضي عبد الحفيظ، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا" دراسة تحليلية نقدية"، دار الامان للنشر والتوزيع، الرباط، 1997، ص 146.
- 16 - عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف المؤلف المجاورة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007، ص 116.
- 17 - أنور احمد حمرون، الملكية الفكرية، مطابع السودان للعملة، الطبعة الثانية، السودان، 2012، ص 214.
- 18 - ماجي الحلواني، مدخل في الفن الاذاعي والتلفزي والفضائي، الشركة الدولية للطباعة، مصر 2002، ص 11.
- 19 - كمال راشدي، عولمة الاتصال وأثرها على السيادة الثقافية لدول العالم الثالث، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص 199.
- 20 - جدي نجا، الحقوق الفكرية لهيئات البث الاذاعي وحمايتها القانونية، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006\_2007، ص 11
- 21 - اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الاشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية لسنة 1974.
- 22 - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري " الحقوق الفكرية" ، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 508.
- 23 - جدي نجا، نفس المرجع، ص 13
- 24 - أنور أحمد حمرون ، نفس المرجع، ص 214.
- 25 - عبد الله شقرون، حق المؤلف في الاذاعة والتلفزيون، منشورات اتحاد اذاعات الدول العربية، تونس 1986، ص 27.
- 26 - جدي نجا، نفس المرجع ، ص 5.

- 27 - الفتلاوي علي محمد خلف، الحماية القانونية للحقوق المجاورة في قانون حق المؤلف العراقي، مجلة العلوم القانونية لجامعة بغداد، المجلد 31، 2015، ص 196.
- 28 - عطوي مليكة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف على شبكة الانترنت، اطروحة دكتوراه، جامعة دالي ابراهيم، 2009-2010، الجزائر، ص 102.
- 29 - كلود كولومبيه، المبادئ الاساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم " دراسة في القانون المقارن"، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، اليونسكو، 1995، ص 126.
- 30 - Delia Lypszyc, Droit d'auteur et droits voisins, edition UNESCO, p 361.
- 31 - نبيل ابراهيم سعد، المدخل للقانون، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 120.
- 32 - راجي عبد العزيز، الاساس القانوني للمصنفات بالتعاقد، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 136.
- 33 - لعوج سفيان، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014-2015، ص 84.
- 34 - نواف كنعان، حق المؤلف " النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الاولى، الاردن، 2009، ص 93.
- 35 - خالد ممدوح ابراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 423.
- 36 - محمد حسام لطفي، الحماية التشريعية لحق المؤلف في مصر " حق المؤلف بين الواقع والقانون" منشورات مركز البحوث والدراسات القانونية، الاسكندرية، مصر، 1990، ص 3.
- 37 - الصباحين سهى، نفس المرجع، ص 239.
- 38 - محمد سعيد رشدي، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف " دراسة مقارنة" مجلة الحقوق الكويتية، العدد 1 سنة 1999، ص 659.
- 39 - أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 47.
- 40 - فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص 511.
- 41 - أنظر المادة 119 من الأمر 05/03.